بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩ /صفر/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز- المدعى عليه - السيد وزير العدل - اضافة لوظيفته

المميزعليه - المدعي- السيد عصمت عبد المجيد بكر- اضافة لوظيفته

وكيله المحامي خالد شاكر عبد الله

ادعى المدعي - المميز عليه - لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٥/٨١ بان سبق للدائرة الادارية التابعة لوزارة العدل وان اوعزت الى مديرية الجوازات بمنع سفره الى خارج القطر وذلك بالفقرة الاولى من كتابها المرقم (١٧٦٨) والمؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ، بحجة وجود قضايا تحقيقية تتعلق بفقدان مركبات تعود الى وزارة العدل كانت بعهدته وبعهدة مجموعة من الموظفين وان تلك القضايا لازالت قيد التحقيق ، وقد تظلم من قرار منع السفر وسُجل تظلمه بعدد (٤٥٧٨) في ٢٠٠٥/٩/٢١ لدى الدائرة الادارية بوزارة العدل ولمضي المدة القانونية على تقديمه التظلم المذكور فقد اقام دعواه هذه في ٢٠٠٥/١١/١ يطلب فيها الحكم بالغاء قرار منع السفر الصادر بحقه والزام المدعى عليه - اضافة لوظيفته بالطلب من مديرية الجوازات برفع قرار منع سفره لمخالفته للقانون

(يتبع)

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

وتسجيله المصاريف كافة. وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على الاوراق التحقيقية الخاصة بالسيارة المرقمة (١٧٩/عدل) نوع نيسان باترول موديل ٢٠٠٠ التي كانت بعهدة المدعي والتي إنتزعت منه عنوة تحت تهديد السلاح في منطقة داقوق ولأقامته الشكوى الجزائية هناك وقد وجدت المحكمة ان احد المتهمين (علي جعفر مصطفى) قام بتسديد مبلغ تسعة آلاف دولار أمريكي بموجب الوصل المرقم (٦٨١٥٤٩) في ٢٠٠٥/١١/٨ المودع لدى المصرف كأمانات لحساب مديرية الدائرة القانونية في وزارة العدل حسب هامشها المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ المثبت على كتاب المحكمة المرقم (٢٠٠٥/٨١) في ٢٠٠٥/١٢/١٩ وكتب الدائرة الادارية المرقم (٥٧) في ٢٠٠٦/١/٨ وان المبلغ المذكور هو قيمة السيارة حسب قرار لجنة التقدير والتثمين لذا قررت المحكمة بتأريخ ٢٠٠٦/١/١٨ الحكم بالغاء الفقرة (١) من كتاب الدائرة الادارية في وزارة العدل العدد (١٧٦٨) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ الموجه الى دائرة الجوازات الخاصة بمنع سفر المدعي وتأشير ذلك في سجلاتها الرسمية وتحميل المدعى عليه – إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وعشرة آلاف دينار أتعاب محاماة وكيل المدعي .

ولعدم قناعة المدعى عليه-إضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي اوردها وكيله بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ .

المحكمة الاتحادية العليا (ينبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٤

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى الرجوع الى القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان منع سفر المدعي (المميز عليه) لا سند له من القانون و فيه تقييد لحرية السفر الى خارج العراق و العودة اليه وإن أحكام الفقرة ١ من المادة ٨٣ من قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي بنى المميز طعنه عليها لا تحكم هذه الواقعة وحيث لم يكن للمدعي يد في الحادثة ومنعه من السفر يعتبرتجريداً من حقوقه الأساسية التي صانتها القوانين العراقية لذا يكون الحكم المميز القاضي بإلغاء الفقرة ١ من كتاب الدائرة الأدارية في وزارة العدل ذي العدد ١٧٦٨ في ٢٠٠٥/٧/٢٠ وتحميل المدعى عليه – إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة صحيحاً وموافقاً للقانون – قررتصديقه ورد الأعتراضات التمييزية مع تحميل المميز – إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٠٦/٣/٢٩الموافق ٢٩ صفر ١٤٢٧ هـ .

المحكمة الاتحادية العليا

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا